

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمياط الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/١/٢٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضية رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠١٥ جنح كفر البطيخ المقيدة برقم ٢٨٤٨ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف كفر سعد ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ إلى مجمع محاكم دمياط الابتدائية بشطا بدلاً من المقر الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٢/١٠

صدر في ٢٠١٦/٢/١

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند